

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 75 ) لسنة 2022**  
**بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص**  
**الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

### **المادة الأولى**

**يُستبدل بنصوص المواد (2) و(3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، النصوص الآتية:**

**المادة (2):**

يخضع الوافدون إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لفرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار، وتحدد شروط منع الإقامة أو تجديدها وفقاً لنوع الأصابة ولنفاثات المفحوصين، وذلك على النحو الآتي:

**1. فحص مرض الايدز (نقص المناعة المكتسبة):**

تجري الفحوصات الازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين إلى الدولة للإقامة عند منع الإقامة لأول مرة أو عند تجديدها ولا تمنع أو تجدد الإقامة للحالات الإيجابية، وتعتبر غير لائقة صحياً.

ويجوز بقرار من الوزير أو رئيس الجهة الصحية بحسب الأحوال الاستثناء من شرط اللياقة الصحية لبعض الحالات وفقاً لما يراه مناسباً.

**2. فحص مرض التهاب الكبد الفيروسي:**

أ. يقتصر الفحص الطبي للقادمين الجدد إلى الدولة للعمل لأول مرة وعند تجديد الإقامة للعمل على الفئات الآتية:

- (1) مربيات الأطفال (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
  - (2) خدم المنازل ومن في حكمهم (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
  - (3) مشرفات الحضانة ورياض الأطفال (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
  - (4) العاملون في صالونات الحلاقة والتجميل والنادي الصحية (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب والتهاب الكبد الفيروسي ج).
  - (5) العاملون في المراافق الصحية (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب، والتهاب الكبد الفيروسي ج) وذلك وفقاً لما يحدده قرار بصدره وزير الصحة وقيادة المجتمع بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية الحكومية.
- ب. لا تمنع الإقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة ما لم يتم تغيير الغرض من طلب الإقامة خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بنتيجة الفحص.
- ج. يعطى اللقاح لجميع الحالات السالبة من القادمين الجدد من الفئات المذكورة أعلاه، وذلك على ثلاث جرعات، ويعتبر شهادة ثبت ذلك، وعند تجديد الإقامة لهم، عليهم إثزان شهادة التطعيم لأعتمادها وأعفائهم منأخذ اللقاح، ويشترط لتجديد الإقامة في حالة عدم تقديم هذه الشهادة أخذ اللقاح.

**3. فحص الدرن:**

- أ. يقتصر فحص الدرن على الدرن الرئوي فقط.
- ب. يتم الفحص لجميع الوافدين إلى الدولة الجدد وتعتبر الحالات التي ثبت لديها درن رئوي قديم أو نشط غير لائق صحياً ولا تمنع الإقامة.
- ج. يشمل فحص الدرن جميع المقيمين عند تجديد الإقامة لهم، وإذا ثبت وجود درن رئوي قديم أو نشط فإن الشخص يعتبر لائقاً صحياً، على أن يتم متابعته من قبل إدارات الطب الوقائي أو ما يقابلها في الجهات الصحية الحكومية، وفقاً لبرنامج العلاج قصير المدى تحت الإشراف المباشر (DOTS).
- د. يمنع الشخص شهادة لياقة صحية للإقامة يذكر فيها عبارة "خاضع للعلاج" وبموجبه يعمل إقامة لمدة سنة واحدة فقط على أن يتم متابعة الحالة خلال السنة، وفي حال عدم التزام المريض بالعلاج تحت الإشراف المباشر أو عدم الالتزام بثلاث زيارات متتابعة يعتبر الشخص غير لائقاً صحياً، ويتم إبلاغ الجهات

المعنية ولا تجدد له الإقامة، وفي حالات الدرن ذات البكتيريا المقاومة للعلاج فإنه يتم علاج المصايب إلى أن يتم شفاؤه داخل الدولة ومن ثم يعتبر لائقاً صحياً وتجدد له الإقامة.  
هـ. يستثنى من شرط اللياقة الصحية بالنسبة لمرض الدرن القديم والنشط بغير حصول على الإقامة لأول مرة ويعتبر لائقاً صحياً كل من:

- 1) عضو السلك الدبلوماسي والقنصلاني، ويتم الاستثناء بناء على توصية من وزير الخارجية والتعاون الدولي أو من يفوضه.
  - 2) أقرباء الوافد المقيم وهم:
    - أـ. الزوج أو الزوجة.
- بـ. الأبناء من من على إقامة المقيم أو من يدرسون داخل الدولة وعلى إقامة المؤسسة التعليمية.
- جـ. الوالدان معن على إقامة المقيم.
- 3) كبار المستثمرين بناء على اعتماد الجهة الصحية المختصة، بتوصية من الجهة الاقتصادية المختصة في الإمارة المعنية.
- 4) أية فئات أخرى تحددها لجنة مكونة من وزارة الصحة ووفاقية المجتمع والجهات الصحية الحكومية، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ووفاقية المجتمع والتي من مهامها كذلك وضع الضوابط والشروط والمعايير التي يتم على أساسها منع الاستثناء الوارد بهذه المادة.

ويصدر باستثناء هذه الحالات قرار من وزير الصحة ووفاقية المجتمع أو من الجهة الصحية الحكومية المحلية المختصة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويشترط في جميع الأحوال خصوص الشخص لتابعة إدارة الطب الوقائي أو ما يقابلها في الجهات الصحية الحكومية الأخرى وفقاً لبرنامج دوتس Dots .

#### 4. فحص الجذام:

يجري فحص الجنما للوافدين إلى الدولة الجدد وعند تجديد الإقامة ولا تمنح الإقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية لجميع الفئات.

#### 5. فحص العمل:

تخضع العاملات في المنازل، كالخدمات والمربيات والمسائقات ومن في حكمهن، لفحص العمل قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض، وفي حال ثبوت العمل، يكون لصاحب العمل الخيار في السماح لها بالعمل لديه من عدمه، وذلك بعد إقراره كتابياً بالعلم بنتائج الفحص.

### **المادة (3):**

يقتصر فحص مرض الزهري على الفئات المذكورة في الفقرة (١) من البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار وذلك بالنسبة للوافدين إلى الدولة العجم أو عند تجديد الإقامة، على أن يتم إعطاء العلاج اللازم للحالات الإيجابية قبل منحهم شهادة اللياقة الصحية.  
ويستثنى الكادر الصحي العامل في المنشآت الصحية من إجراء فحص الزهري.

### **المادة الثانية**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### **المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**رئيس مجلس الوزراء**

صدر عن:

بتاريخ: ١٢ / محرم / ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ / أغسطس / ٢٠٢٢م